

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥

بإصدار لائحة استرشادية ببعض التدابير

لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١١ فى شأن القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

وتنظيم استخدام غاز البوتاجاز ؛

قرر :

مادة أولى - مع عدم الإخلال بالمجرائم والعقوبات المقررة قانوناً ، يعمل بأحكام اللائحة

الاسترشادية المرافقة لهذا القرار فى شأن التدابير التى يجوز اتخاذها حيال مخالفات القواعد

المنظمة لتداول المواد البترولية .

مادة ثانية - يفوض السادة المحافظون فى إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القرار ،

وبمراعاة ظروف كل محافظة .

مادة ثالثة - توقع التدابير المنصوص عليها باللائحة المرافقة لهذا القرار بموجب قرارات مسببة .

ويتم تنفيذ التدابير بإشراف مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للبتروول مع إخطار الوزارة بذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باسم عودة

اللائحة الاسترشادية

لبعض التدابير لمخالفات القواعد المنظمة لتداول المواد البترولية

مادة أولى - يوقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتموين السيارات

لمدة أسبوع فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :

١ - بيع المواد البترولية المدعومة بأزيد من السعر الرسمى المقرر .

٢ - خلط المواد البترولية بغيرها .

٣ - الامتناع عن سداد فروق الأسعار للمواد البترولية المتصرف فيها

لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول خلال أسبوع من تاريخ تحرير محضر المخالفة .

مادة ثانية - يوقف شحن كمية المواد البترولية المقررة لمحطات خدمة وتموين السيارات

لمدة أسبوعين فى حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية :

١ - عدم الاحتفاظ بسجل (٢١ بترول مكرراً) أو سجل التفتيش أو التلاعب

فى البيانات المدونة بها .

٢ - الامتناع عن بيع المواد البترولية المدعومة .

٣ - التصرف فى جزء أو كل كمية المواد البترولية المنصرفة لمحطة خدمة وتموين السيارات .

مادة ثالثة - يضاعف الجزاء الإدارى الوارد بالمادتين السابقتين فى حالة العود ،

كما يجوز فى حالة العود لمرة ثانية ، تحديد حد أقصى لكمية المواد البترولية التى يتم شحنها

للمحطة المخالفة شهرياً ، ولا يجوز النظر فى إعادة الكمية المشحونة كما كانت ،

إلا بعد مضى ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة رابعة - يوقف شحن كمية المواد البترولية لمحطات خدمة وتموين السيارات لمدة شهر

فى حالة منع أى من مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم من أداء أعمالهم

أو التعدى عليهم .

مادة خامسة - على مأمورى الضبط القضائى الذين يتولون إثبات الجرائم التى تقع من محطات خدمة وتموين السيارات إخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة برقم وتاريخ المحضر ، ونوع المخالفة ، وبيانات المحطة المخالفة فور تحرير المحضر ، وذلك لتدوينها بالسجل المعد لذلك .

مادة سادسة - على مديرى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختلفة إخطار الهيئة المصرية العامة للبتروول لتنفيذ التدابير المقررة والمتخذة ضد المحطات المخالفة وفقاً لهذه اللائحة .

مادة سابعة - يتم توقيع تدابير هذه اللائحة دون الإخلال بإجراءات سير وإحالة المحاضر المقيمة بمخالفات المحطات إلى الجهات المختصة قانوناً .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باسم عودة